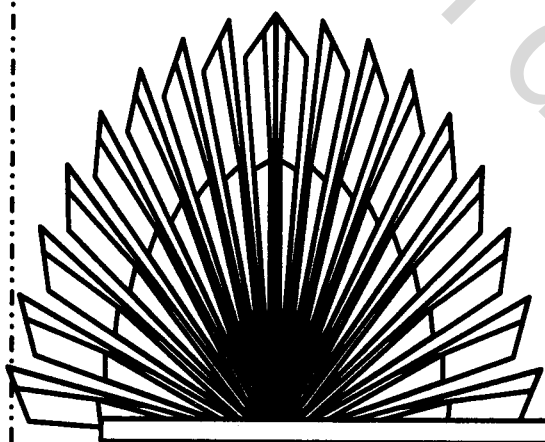


الأيمان



obeikandi.com

◆ كثرة حلف الأيمان

● يقول السائل: كثير من الناس وخاصة التجار يكثرون من الحلف في تعاملهم مع بعضهم بعضاً فتسمع التاجر يحلف والسائق يحلف وصاحب الحرفة يحلف، فما حكم هذه الأيمان؟

الجواب: إن كثرة حلف الأيمان من الناس تدل على نقصان ثقتهم بعضهم ببعض فيلجؤون للحلف حتى يصدقوا فيما يقولون وهذه حال أكثر التجار فإنهم يكثرون من الأيمان ليصدقهم الناس في كلامهم.

وكثرة الحلف مكروهة هذا إذا كان الحالف صادقاً قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال القرطبي: [أي بترك الحلف فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات] تفسير القرطبي ٢٨٥/٦.

ونقل القرطبي أيضاً عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، [بأن المعنى لا تكثروا من اليمين بالله تعالى فإنه أهيب للقلوب ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ وذم من كثر اليمين فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ (١٠)، والعرب تمتدح بقلة الأيمان ...] تفسير القرطبي ٩٧/٣.

وأما إذا كان الحالف كاذباً متعمداً للكذب فقد وقع في الحرام قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِتْنَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقد نهى النبي ﷺ عن كثرة الحلف في البيع والشراء ويلحق به غيرهما من وجوه التعامل بين الناس فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة») رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/٣.

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي المحدث - وهو شيخ القرطبي المفسر -: [وقوله: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) الرواية: منفقة ممحقة، بفتح الميم وسكون ما بعدها وفتح ما بعدها، وهما في الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى: التفاق، والمحق أي الحلف الفاجرة تنفق السلعة وتمحق بسببها البركة فهي ذات نفاق وذات محق، ومعنى تمحق البركة أي تذهبها وقد تذهب رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَدْقَاتِ﴾ وقد يتعدى المحق إلى الحالف فيعاقب بإهلاكه ويتوالي المصائب عليه وقد يتعدى ذلك إلى خراب بيته وبلده كما روي: أن النبي ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع» أي: خالية من سكانها إذا توافقوا على التجرف على الأيمان الفاجرة - وأما محق الحسنات في الآخرة فلا بد منه لمن لم يتب وسبب هذا كله أن اليمين الكاذبة يمين غموس يؤكل بها مال المسلم بالباطل.

وقوله: «إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق» إياكم معناه الزجر

والتحذير... أي: احذره واتقه وإنما حذر من كثرة الحلف؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بعده لم يسلم من الحنث أو الندم؛ لأن اليمين حنث أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل على جهة مدح السلعة فاليمين على ذلك تعظيم للسلع لا تعظيم لله تعالى وهذه كلها أنواع من المفاسد لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد[المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢٢/٤-٥٢٣.

وجاء في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) رواه البخاري.

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ثلاث مرار - قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم - والمسبل هو الذي يجبر ردائه تكبراً واختيالاً والمنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منة.

وعن سلمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٨٩/١.

وجاء في رواية أخرى: «رجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل» رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني: حسن، كما في المصدر السابق.

والأشيمط الزاني هو الرجل الكبير في العمر ومع ذلك يزني والعائل المستكبر هو ذو العيال المتكبر وغير ذلك من الأحاديث.

فعلى التجار أن يتقوا الله في أنفسهم وأن لا يكثروا من الأيمان.
 قال أبو حامد الغزالي: [ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة... فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين] إحياء علوم الدين ٧٧/٢.
 وأخيراً فإن التاجر إذا كثّر منه الحلف فعليه أن يكثّر من الصدقة لقول النبي ﷺ:

«يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» أي اخلطوه بالصدقة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٤٠/٢.

◈ إذا حلف يميناً ثم ندم عليه

• يقول السائل: إن متسولاً ألح عليه في الطلب ليتصدق عليه، وإن السائل حلف يميناً ألا يتصدق عليه ثم ندم على يمينه فماذا يصنع؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

لا يجوز للمسلم أن يجعل الأيمان حائلاً دون فعل الخيرات ومن ذلك التصدق على الفقراء والمحتاجين فيجب على السائل أن يكفر عن يمينه ثم يتصدق على ذلك المتسول إن كان مستحقاً للصدقة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم.

وقد ذكر الإمام القرطبي: [أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما

وقعت حادثة الإفك حلف أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطح بن أثاثة وكان قد شارك في حادثة الإفك وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق على مسطح حيث كان ابن خالته ومن المهاجرين البدرين المساكين فنزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله إنني لأحب أن يغفر لي، فأرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال أبو بكر: لا أنزعها منه أبداً. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يحلف مأخوذ من الآلية وهي اليمين [تفسير القرطبي ١٢/٢٠٧-٢٠٨].

♦ من أحكام كفارة اليمين

● يقول السائل: هل يجوز للشخص أن يكفر عن يمين أو أكثر كفارة واحدة؟ وما هو مقدار الإطعام في الكفارة؟ وما هو مقدار النقود في الكفارة؟ وهل يجوز أن تعطى الكفارة لشخص واحد أم يجب تفريقها على عشرة مساكين؟

الجواب: إذا حلف المسلم يميناً ثم حنث بها فتجب الكفارة في حقه، وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم.

وسواء كفر عن يمينه قبل الحنث أو بعده فإن ذلك جائز على الراجح من أقوال أهل العلم.

والأصل أن الكفارة تكون عن اليمين الواحدة ولكن هنالك حالات قال الفقهاء تتداخل فيها الكفارة فتجزئ الكفارة الواحدة عن الأيمان المتعددة فمن ذلك:

إذا حلف شخص أيماناً مكررة على شيء واحد كأن يحلف قائلاً: والله لا أكل هذا الطعام، والله لا أكل هذا الطعام، والله لا أكل هذا الطعام، فإذا حنث بهذه الأيمان فتلزمه كفارة واحدة فقط على الراجح من أقوال العلماء وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية وهو قول الحنابلة ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري وعروة بن الزبير وهو قول إسحاق بن راهويه والإمام الأوزاعي وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - المغني ٥١٤/٩، المحلى ٣١٢/٦، الاستذكار ٨٢/١٥.

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن ابن جريج قال: حدثت أن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام: [إنك ترمن عند امرأتك (أي تطيل المكث) فطلقها - فقال الغلام: لا - فقال ابن عمر: والله لتطلقنها - فقال الغلام: والله لا أفعل، حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتطلقنها وحلف العبد أن لا يفعل - فقال ابن عمر: غلبني العبد - قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فكم تكفرها؟ قال: كفارة واحدة] المصنف ٥٠٣/٨-٥٠٤، ورواه ابن حزم في المحلى ٣١٢/٦، وقال التهانوي: سنده صحيح، إعلاء السنن ٤٧١/١١ - وقال البيهقي: [ويذكر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة] سنن البيهقي ٥٦/١٠.

وروى عبدالرزاق بإسناده أن إنساناً استفتى عروة بن الزبير فقال: [يا أبا عبدالله إن جارية لي قد تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها ثم تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها ثم تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها، فأكفر كفارة واحدة أو كفارات متفرقات؟ قال: هي كفارة واحدة] المصنف ٥٠٤/٨-٥٠٥.

وقال التهانوي: [أخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق وسنده صحيح] إعلاء السنن ٤٧٢/١١.

وأما إذا حلف شخص أيماناً متعددة على أشياء متعددة كأن يقول:

والله لا أزورك والله لا أكلمك والله لا أزورك - فهذه أيمان متعددة على أمور مختلفة فإذا حنث بها جميعاً فتلزمه عن كل يمين كفارة على الراجح من أقوال العلماء وهو قول جمهور الفقهاء.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإن حلف أيماناً على أجناس فقال: والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى... ورواه المروزي عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم] المغني ٥١٥/٩.

ثم قال ابن قدامة: [ولنا أنهم أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلم تتكفر إحداها بكفارة الأخرى] المغني ٥١٥/٩.

وأما مقدار الإطعام في الكفارة فينبغي القول أولاً بأن خصال الكفارة على التخيير كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُولِئُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فخصال الكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإذا عجز الحانث عن هذه الخصال الثلاث انتقل إلى الصوم.

وأما مقدار الإطعام فقال جمهور أهل العلم: يطعم كل مسكين مداً بمقدار مدّ النبي ﷺ من غالب قوت البلد، فقد ذكر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة.

وروى مالك عن سليمان بن يسار أنه قال: [أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم] قال الحافظ ابن عبد البر: [والمد الأصغر عندهم مد النبي ﷺ] الاستذكار ٨٧/١٥-٨٨، والمد يساوي في زماننا نصف كيلو وزيادة قليلة.

ويرى بعض العلماء أنه يكفي في الإطعام أن يطعم المساكين العشرة وجبتي غداء وعشاء.

قال الإمام مالك: [إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزاء] الاستذكار ٨٩/١٥.

ويجوز إخراج قيمة الطعام والكسوة في الكفارة على أرجح قولي العلماء في المسألة وهو قول الحنفية والإمام الأوزاعي إمام أهل الشام.

لأن من مقاصد الكفارة بالإضافة إلى تكفير ذنب الحائث سد حاجة المسكين وسد الحاجة يقع بالقيمة كما يقع بالإطعام والكسوة بل لعل الأنفع للمسكين في زماننا أن يعطى القيمة فهي أقرب لسد حاجته فالمسكين ينتفع بالنقود أكثر من انتفاعه بالقمح أو الأرز أو الطيبخ فيستطيع المسكين أن يقضي حاجاته وحاجات أسرته ومصالحهم بالنقود.

وأما إعطاء الكفارة لشخص واحد فظاهر الآية الكريمة يدل على إطعام عشرة مساكين وليس إطعام مسكين واحد وهذا قول أكثر العلماء أنه لا يجزئ إعطاء مسكين واحد بل لا بد من إطعام عشرة مساكين، وقال الإمام الأوزاعي: يجوز أن يعطيها لمسكين واحد.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: [إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز بدليل أن النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: أطعمه أهلك] متفق عليه، انظر المغني ٤٤٣/٩.

وهذا الرأي يظهر لي أنه الأقوى في المسألة، فإذا أعطى الكفارة أو قيمتها لعائلة محتاجة فأرجو أن يجزئه إن شاء الله.

